

النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 82 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001،

وعلى الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قائمة الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و 2 و 3 و 27 من مجلة تشجيع الاستثمارات، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة الأمر عدد 1254 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ماي 2001،

وعلى رأي وزير المالية والفلاحة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضاف إلى قائمة أنشطة الخدمات المنصوص عليها بالنقطة 14 المتعلقة بخدمات في الدراسات والخبرات والمعونة والملحقة بالقائمة المصاحبة للأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المشار إليه أعلاه النشاط التالي :

- الكشف والخبرة في الاقتصاد في الماء .

الفصل 2 - وزراء المالية والفلاحة والتنمية الاقتصادية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أكتوبر 2001.

زين العابدين بن علي

قائمة الأعيان المزمعة ترقيتهم إلى رتبة تقني أول

بعنوان سنة 2000

السيد عبد المجيد قسيس.

قائمة الأعيان المزمعة ترقيتهم إلى رتبة كاتب راقن

بعنوان سنة 1999

السيدة صوفية الكشو.

وزارة الصحة العمومية

أمر عدد 2445 لسنة 2001 مؤرخ في 22 أكتوبر 2001 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعيان الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية والتنمية الاقتصادية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1984 المؤرخ في 6 أوت 1984 المتعلق بإحداث الديوان القومي للأسرة والعمران البشري، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 1 لسنة 1987 المؤرخ في 13 جانفي 1987،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعيان الدواوين والمؤسسات

وعلى الأمر عدد 745 لسنة 1997 المؤرخ في 28 أفريل 1997 المتعلق بضبط تركيب وكيفية سير لجنة تحديد الملك العمومي البحري،

وعلى قرار وزراء أملاك الدولة والشؤون العقارية والبيئة والتهيئة الترابية والتجهيز والإسكان المؤرخ في 23 سبتمبر 1997 المتعلق بالشروع في إجراء عمليات تحديد وإعادة تحديد الملك العمومي البحري بولاية مدنين،

وعلى محاضر اللجنة المكلفة بتحديد الملك العمومي البحري للشريط الساحلي لمعمدية جرجيس "الجزء الممتد بين الصلب الغربي والمخاضة"،

وعلى دفتر الاستقصاء الخاص بالتحديد المذكور،

وعلى رأي وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية والبيئة والتهيئة الترابية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يحدد "الجزء الممتد بين الصلب الغربي والمخاضة" من الملك العمومي البحري للشريط الساحلي بمعمدية جرجيس من ولاية مدنين كما يلي :

يتبع حد الملك العمومي البحري العلامات :

م ع ب 341 - م ع ب 571 - م ع ب 618 ص - م ع ب 619 ص - م ع ب 572 - م ع ب 573 - م ع ب 620 ص - م ع ب 574 - م ع ب 621 ص - م ع ب 575 - م ع ب 576 - م ع ب 577 - م ع ب 622 ص - م ع ب 578 - م ع ب 579 - م ع ب 580 - م ع ب 581 - م ع ب 582 - م ع ب 583 - م ع ب 584 - م ع ب 585 - م ع ب 586 - م ع ب 587 - م ع ب 588 - م ع ب 589 - م ع ب 590 - م ع ب 591 - م ع ب 592 - م ع ب 593 - م ع ب 594 - م ع ب 595 - م ع ب 596 - م ع ب 597 - م ع ب 598 - م ع ب 599 - م ع ب 600 - م ع ب 601 - م ع ب 602 - م ع ب 603 - م ع ب 604 - م ع ب 605 - م ع ب 606 - م ع ب 607 - م ع ب 608 - م ع ب 609 - م ع ب 610 - م ع ب 611 - م ع ب 612 - م ع ب 613 - م ع ب 614 - م ع ب 615 - م ع ب 616 - م ع ب 617 بجرجيس حسب خط أحمر مبين بالأمثلة الخمسة المصاحبة لهذا.

الفصل 2 - وزراء أملاك الدولة والشؤون العقارية والتجهيز والإسكان والبيئة والتهيئة الترابية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أكتوبر 2001.

زين العابدين بن علي

وزارة التنمية الاقتصادية

أمر عدد 2444 لسنة 2001 مؤرخ في 22 أكتوبر 2001 يتعلق بإتمام الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 والمتعلق بضبط قائمة الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و 2 و 3 و 27 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التنمية الاقتصادية،

بعد الاطلاع على مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993، وعلى جميع

العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999.

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، وجميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001،

وعلى القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 103 لسنة 1995 المؤرخ في 27 نوفمبر 1995،

وعلى الأمر عدد 480 لسنة 1973 المؤرخ في 13 أكتوبر 1973 المتعلق بالمصادقة على القانون الأساسي لأعوان الديوان القومي للتنظيم العائلي والعمران البشري،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظاتها،

وعلى الأمر عدد 936 لسنة 1986 المؤرخ في 6 أكتوبر 1986 المتعلق بضبط نظام العمل نصف الوقت بالدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا،

وعلى الأمر عدد 338 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 المتعلق بتحديد الأشغال العرضية التي يخول للمتقاعدين ممارستها في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل كما تم تنقيحه بالأمر عدد 775 لسنة 1997 المؤرخ في 5 ماي 1997،

وعلى الأمر عدد 1085 لسنة 1995 المؤرخ في 19 جوان 1995 المتعلق بضبط أيام الأعياد التي تخول عطلة لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في أول جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 566 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الإلتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 567 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط شروط وصيغ الانتداب المباشر بالمنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصا لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم،

وعلى الأمر عدد 2390 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير الديوان القومي للأسرة والعمران البشري،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر المشار إليه أعلاه عدد 480 لسنة 1973 المؤرخ في 13 أكتوبر 1973.

الفصل 3 - وزيرا الصحة العمومية والتنمية الاقتصادية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أكتوبر 2001.

زين العابدين بن علي